

Distr.: General
21 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المقرر: السيد حسام زكي (مصر)

أولا - مقدمة

تنفيذ هذه التوصيات (A/55/502)، في دورتها العادية، المزمع عقدها بعد اكتمال الاستعراض الشامل وتقديمه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها.

٣ - وفي جلستها ١٦٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التالية أسماءهم أعضاء في مكتب اللجنة لفترة سنة واحدة: آرثر س. إ. مبانغو (نيجيريا)، رئيساً؛ وأرنولدو م. ليستره (الأرجنتين)، ومايكل ديفال (كندا)، وموتوهيدي يوشيكawa (اليابان) وفالديمار بارانو فيكي (بولندا) نواباً للرئيس؛ وحسام زكي (مصر) مقرراً.

٤ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، سترأسه كندا، لينظر في جوهر الولاية التي كلفت الجمعية العامة اللجنة بها في قرارها ١٣٥/٥٥.

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها A/54/81 بـ، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/839) وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، ما تبذله من جهود لإجراء استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنتظر في أي مقترحات جديدة بغية تحسين قدرة الأمم المتحدة على القيام بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٢ - وفي تقريرها المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6) (الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام استئناف نظرها في توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/305-s/2000/809) وتقرير الأمين العام عن

ثانيا - المناقشة العامة والفريق العامل

الدائم، ولا يمكن أن يحل الأسباب التي يقوم على أساسها النزاع. وكرر العديد من الوفود ضرورة أن تتقيد عمليات حفظ السلام بالمبادئ والأغراض الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ودعت إلى احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وهي موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس، والتمهيد.

٩ - وأعرب العديد من الوفود عن التزامها بتعزيز حفظ السلام للأمم المتحدة ودعت اللجنة إلى كفالة أن تتمتع المنظمة بالقدر التامة على تخطيط العمليات ونشرها وإدارتها بفعالية والتفاعل بسرعة إزاء التدفق المفاجئ في البعثات أو الأنشطة الجديدة. وفي هذا السياق، رحب العديد من الوفود بتقديم تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/977). وفي حين لاحظت بأن تنفيذ الإصلاحات التي اقترحتها الأمين العام يمكن أن تعزز كثيرا حفظ السلام للأمم المتحدة، أكد العديد من الوفود أيضا أن الإرادة السياسية تعد في غاية الأهمية لإنجاحها وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لرأب الفجوة في الالتزام فيما يتعلق بالأفراد والمعدات. وفي غضون ذلك، طلب العديد من الوفود مزيدا من الإيضاحات والمعلومات حول عدد من المقترحات المحددة الواردة في التقرير.

١٠ - وحث العديد من الوفود على تعزيز المشاورات بين البلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة ومجلس الأمن، ودعت إلى اعتماد تدابير غير تلك المنصوص عنها في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠٠). وأكدت وفود أخرى على الخطوات الإيجابية التي يتضمنها القرار وعملية الاستعراض الجارية واقترحت أن ترحب اللجنة الخاصة بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) باعتباره يشكل تحسينا في آلية التعاون القائمة مع البلدان المساهمة بقوات.

٥ - أجرت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٦٢ إلى ١٦٤ المعقودة في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مناقشة عامة حول المسائل المعروضة عليها.

٦ - وعرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٦٢، تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/977)، ولفت الانتباه إلى مقترحات الأمين العام الرامية إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام عن طريق تعزيز الإدارة والتخطيط الاستراتيجي وتطوير السياسات والقدرات في إدارة عمليات حفظ السلام، والقدرة على الانتشار السريع، والهيكلة التنظيمية والتوظيف، وتعزيز القدرة على نطاق المنظومة لجمع المعلومات والتحليل. وحث وكيل الأمين العام اللجنة الخاصة على دعم هذه التدابير، التي يرى أنها في غاية الأهمية لكي تستجيب الأمانة العامة بسرعة وبطريقة مهنية وفعالة إزاء النزاعات.

٧ - وبغية إحداث أثر إيجابي، أكد وكيل الأمين العام على وجوب أن ترافق الجهود المبذولة لتعزيز الإدارة استعداد مجلس الأمن على إجراء المطلوب لكي لا تخفق العمليات، والإرادة السياسية للدول الأعضاء بحيث تتوافق المهام مع الدعم الإنساني والمادي والمالي والسياسي المطلوب. وفي هذا الصدد، أكد على أهمية الشراكة الوثيقة بين الأمانة العامة ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات.

٨ - وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أكد العديد من الوفود على مواصلة التزامها باعتبار أن حفظ السلام أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين. بيد أن العديد من الوفود ذكرت أنه لا يمكن أن يكون حفظ السلام بديلا عن الحل

مزيديا من الإيضاحات بشأن التعليل المنطقي وراء المنصب المقترح لأمين عام مساعد ثالث. وأيدت وفود عديدة الرفع المقترح لمركز دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى شعبة وترقية رئيسها إلى رتبة مدير.

١٦ - وأيد العديد من الوفود وضع ممارسات موحدة ومبادئ توجيهية وكتيبات وإجراءات عمل ثابتة، فضلا عن إنشاء وحدة جديدة صغيرة تابعة للمكتب الذي أصبح اسمه مكتب دعم البعثات، للمساعدة على وضع توجيه شامل للسياسات. ورحبت الوفود نفسها بإنشاء قسم إدارة الاتصالات يتبع لشعبة دعم النقل والإمداد المقترح إنشاؤها.

١٧ - وأيد العديد من الوفود تعزيز الدور الذي يقوم به مركز العمليات وتدعيمه لكي يتمكن بخاصة من العمل كمركز للعمليات المشتركة أثناء الأزمات.

١٨ - وأيد العديد من الوفود الاقتراح الذي تقدّم به الأمين العام بإنشاء وحدة جديدة للسياسات والتحليل على نطاق المنظومة من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة. ومع أن العديد من الوفود رحّب بإمكانية متابعة مناقشة إختصاصات هذه القدرة وهيكلها وعضويتها، فقد ظلت غير مقتنعة بالحاجة إلى البديل المقترح لأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي باللجنة التنفيذية للسلام والأمن.

١٩ - وأعرب العديد من الوفود عن الرأي القائل بأنه يمكن جعل أنشطة حفظ السلام أكثر فعالية من خلال زيادة الإيفاد إلى الميدان ودعت إلى توحيد معايير التخطيط وإجراءات السلوك ووضع تعاريف واضحة عن التسلسل القيادي واتخاذ القرار. ورحب العديد من الوفود بالمشاورات التي تجريها الأمانة العامة عن نموذج قواعد الاشتباك وطالبت بإعادة إرسالها إلى الدول الأعضاء قبيل وضع اللمسات الأخيرة عليها. وشدد العديد من الوفود على وجوب التقيد

١١ - وشدد العديد من الوفود على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها وفق ما جاء في الميثاق، وأن تسدد اشتراكاتها المقررة إلى المنظمة بالكامل، وفي الوقت المحدد وبدون شروط.

١٢ - وأبدى العديد من الوفود تأييدا واسعا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وشجعت على تنفيذ التدابير التي تدخل في مجال اختصاصاته من أجل تحسين أداء إدارة عمليات حفظ السلام بشكل كبير بإدخال تغييرات على هيكلها ونظمها وإجراءاتها.

١٣ - وأيد العديد من الوفود الحاجة إلى موارد إضافية على النحو الذي جرى التعبير عنه في تقرير الأمين العام، فضلا عن استخدام الموارد المتوفرة بشكل أفضل، من أجل تحسين عمل إدارة عمليات حفظ السلام. وأبرزت الوفود نفسها الحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات.

١٤ - وفيما يتعلق باختيار قيادة البعثة، كرر العديد من الوفود على أنه يجب إجراء مقابلات مع جميع المرشحين بغض النظر عن وجود قوائم قيد الطلب. وأعرب العديد من الوفود عن الرأي بأن تعيين المرشحين في مناصب عليا في الميدان ينبغي أن يعكس مستويات المساهمة في تلك القوة.

١٥ - وفيما يتعلق بمسائل الهيكل التنظيمي، لاحظ العديد من الوفود باهتمام إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي لحفظ السلام المقترحة ومنصب مدير التخطيط والتنظيم الاستراتيجيين، إلا أنها طلبت المزيد من الإيضاحات بشأن اختصاص هذه الوظيفة. واقترح العديد من الوفود على أن تقتصر اختصاصات الوحدة على العمليات المقررة. ورحبت وفود أخرى عديدة بالتعزيز المقترح لوحدة أفضل الممارسات المتعلقة بحفظ السلام وإعادة تسميتها وحدة التخطيط الاستراتيجي لعمليات حفظ السلام واستحداث وظيفة مدير التخطيط الاستراتيجي والإدارة. وطلب العديد من الوفود

٢٤ - وفيما يتعلق بدورات درّب المدرب لاحظ العديد من الوفود أنه في حين كانت حاجة للتدريب في ظروف محددة، ينبغي تدريب المدربين قبيل وصولهم إلى مسرح العمليات لكفالة تماسك الوحدات.

٢٥ - وأكد العديد من الوفود على الحاجة إلى الإبقاء على مركز المستشار العسكري. ورحب العديد من الوفود برفع رتبة مستشار الشرطة المدنية، نظراً إلى ازدياد دور الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام، ودعت إلى التعاون الوثيق بين مكتب المستشار العسكري وشعبة الشرطة المدنية. وفيما يتعلق بتمثيل ضباط عاملين في الخدمة العسكرية والشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام، حث العديد من الوفود على إعادة دراسة وزيادة عدد المناصب المخصصة حالياً إلى العاملين النشطين في الخدمة من بين العدد الإجمالي للمناصب المخصصة من قبل الجمعية العامة.

٢٦ - وأبدى العديد من الوفود تأييده لإنشاء وحدة للقانون الجنائي والشؤون القضائية تقوم، في جملة أمور، بتدريب موظفي إنفاذ القوانين على القانون المحلي قبل نشرهم، وتقديم المشورة إليهم أثناء اضطلاعهم بالبعثة. وأيدت الوفود نفسها وضع نظام مؤقت للإجراءات الجنائية وطلبت إنجازها.

٢٧ - وأبرز العديد من الوفود الحاجة إلى تخصيص المزيد من الموارد من أجل معالجة المسائل الجنسانية في ميدان حفظ السلام، وأعربت عن دعمها لضم عدد من الخبراء في المسائل الجنسانية إلى وحدة التخطيط الاستراتيجي لعمليات حفظ السلام.

٢٨ - ورحّب العديد من الوفود بـ "المبادئ والمبادئ التوجيهية لعمليات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة"، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى نشرها على وجه السرعة من قبل الأمانة العامة.

بقواعد الاشتباك للأمم المتحدة بشكل موحد من قبل جميع وحدات الأمم المتحدة المشاركة في البعثات.

٢٠ - وشدد العديد من الوفود على أهمية التنسيق على جميع المستويات، سواء في المقر أو في الميدان وفي هذا الخصوص، رحب العديد من الوفود بالتقدم المحرز لتحسين التنسيق، بما في ذلك النسخة المصغرة لأول فرق مخصصة معنية بالبعثات المتكاملة، وشجعت الأمانة العامة على اتخاذ خطوات لتنفيذها بالكامل. وفي إطار تعزيز روابط إدارة عمليات حفظ السلام مع الأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وشدد العديد من الوفود على أن الإدارات المشاركة في دعم حفظ السلام تحتاج إلى موارد كافية.

٢١ - أما بالنسبة لنشرة الأمين العام عن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، فقد جدد العديد من الوفود دعوتها إلى إجراء مزيد من المداولات التي تفضي إلى إجراء استعراض للمسألة.

٢٢ - وأعرب العديد من الوفود عن الرأي القائل إنه في حال الشك في سوء سلوك العاملين في مجال حفظ السلام، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء ممثلة في التحقيقات للمساعدة في كفالة تقديم الأفراد إلى المحاكمة أو إلى محكمة عسكرية في أوطانهم، وأن تنظر المحكمة المعنية بشكل تام في نتائج تحقيقات الأمم المتحدة.

٢٣ - واعتبر العديد من الوفود أن سلامة وأمن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مسألة تتصدر الأولوية، وحثت على قيام إدارة عمليات حفظ السلام بوضع تدابير أخرى بالتعاون مع منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. وفي هذا الخصوص، أصر العديد من الوفود على تلقي الموظفين للتدريب قبل البعثة وفي الميدان بشأن السلامة والأمن وألا يوفدوا إلا بعد تزويدهم بمعدات أمنية كافية.

في عمليات حفظ السلام لما يترتب عن ذلك من آثار مالية كبيرة متزايدة على ميزانيتها.

ثالثاً - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٣٣ - في معرض تقديمها للتوصيات تؤكد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مجدداً الأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٤ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام لا يزال إحدى الوسائل الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في اضطلاعها بتلك المسؤولية. والولاية التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، بوصفها المحفل الوحيد في الأمم المتحدة للاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، تمكنها بشكل فريد من تقديم إسهام كبير في المسائل والسياسات المتصلة بعمليات حفظ السلام. وهي تشجع الهيئات والصناديق والبرامج الأخرى للأمم المتحدة على الاستفادة من المنظور الخاص للجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام.

٣٥ - ولما كانت اللجنة الخاصة قد لاحظت أنه خلال العامين الماضيين طرأت زيادة مفاجئة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف بقاع العالم والتي كانت تحتاج إلى مشاركة الدول الأعضاء في شتى الأنشطة، لذا فإنها تترتي أنه من اللازم على الأمم المتحدة أن تكون في موقف فعال للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال أمور في مجلتها تحسين القدرة على تقييم حالات الصراع، من خلال التخطيط والإدارة الفعالين لعمليات حفظ السلام، ومن خلال الاستجابة استجابة سريعة وفعالة لأي ولاية يكلفها بها مجلس الأمن.

٢٩ - وذكر العديد من الوفود أنه ينبغي أن تعمل الأمانة العامة نحو تحقيق الأطر الزمنية لنشر عمليات حفظ السلام في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً، وأخذت علماً بالمقترحات الرامية إلى تعزيز إمكانية الانتشار الواردة في تقرير الأمين العام، وأعربت عن تأييدها لمفهوم الاحتياطي الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي وطلبت مزيداً من المعلومات. وأيدت وفود عديدة خيار الاحتياطي الاستراتيجي المتوسط الأجل وأكدت في الوقت نفسه على أن الاستثمار التام للاحتياط الاستراتيجي سيكون عقيماً ما لم يتم معالجة مسألة قدرة النقل الاستراتيجي جواً/ بحراً على نحو ملائم.

٣٠ - وأعرب العديد من الوفود عن دعمها لإصلاح نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية وتطلعت إلى مزيد من التعاون مع الأمانة العامة لتعزيز النظام وجعله عملياً أكثر. وأعرب عن الآراء لدعم إنشاء قوات متماسكة بحجم لواء كعنصر أساسي للإيفاء بالإطار الزمني لنشر القوات في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً.

٣١ - وأعرب العديد من الوفود عن قلقها العميق من أن التأخير في تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لا يزال يسبب مشاقاً للبلدان المساهمة بالقوات والمعدات، وقد يؤثر ذلك على قدرتها في المشاركة في حفظ السلام، وخاصة وأن هذه التأخيرات في تسديد المتأخرات قد ازداد كثيراً في إطار عقد الاستئجار الشامل للخدمات خلال فترة الـ ١٨ شهراً الماضية. وتساءل العديد من الوفود عن السياسة الحالية للسداد للمعدات المملوكة للوحدات في إطار عقد الإيجار الشامل الخدمة وغير الشامل للخدمة على التوالي، واقترحت إجراء مزيد من الدراسة على فعالية وضع النقل لإعادة الإمداد في إطار عقد إيجار غير شامل للخدمة.

٣٢ - واقترح العديد من الوفود ضرورة إعفاء البلدان النامية من تحمل تكاليف تحصين أفراد قواتها الذين يخدمون

استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، يُعد أمراً جوهرياً في نجاحها.

٤١ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي التصدي لهذه الأسباب بطريقة متماسكة، ومخطط لها ومنسقة جيداً وشاملة باستخدام أدوات سياسية واجتماعية وإمائية. وينبغي مراعاة السبل التي يمكن أن تستمر فيها هذه الجهود دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام، لكفالة انتقال سلسل إلى الأمن والسلم الدائمين.

٤٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن هي صون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الخاصة إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) والبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، فيما يتعلق بإدماج عناصر لبناء السلام، حسب الاقتضاء، في ولايات عمليات حفظ السلام، بغية ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على نحو يكفل لها النجاح. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تكون هذه العناصر محددة تحديداً صريحاً وواضحاً قبل إدماجها في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسباً. وتشدد اللجنة على دور الجمعية العامة في صياغة أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٤٣ - وتواصل اللجنة الخاصة تأكيدها على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهياكل قيادية محددة بوضوح، فضلاً عن توفير التمويل لدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات. وتشدد كذلك على الحاجة إلى كفالة، عند صياغة وتنفيذ الولايات، وجود تطابق بين المهام والموارد والأهداف وعند إجراء تغييرات على المهام الحالية، فهي تشدد أيضاً على أن تكون التغييرات

٣٦ - فمنذ نهاية الحرب الباردة طرأت زيادة على عدد عمليات حفظ السلام المعقدة. وتأخذ اللجنة الخاصة علماً بأن مجلس الأمن أصدر تكليفاً في الآونة الأخيرة بعمليات حفظ السلام كانت تتضمن، إضافة إلى المهام التقليدية المتمثلة في الرصد والتقرير، عدداً من الأنشطة المقررة الأخرى. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تكون إدارة عمليات حفظ السلام فعالة ومنظمة تنظيماً يتسم بالكفاءة ومزودة بما يكفي من الموظفين.

٣٧ - وتشيد اللجنة الخاصة بالمستوى الرفيع من المهنية والتفاني والشجاعة التي أظهرها الرجال والنساء ممن عملوا، وما زالوا يعملون في عمليات حفظ السلام. وتوجه اللجنة ثناء خاصاً للذين بذلوا أرواحهم من أجل صون السلم والأمن.

٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات حفظ السلام وإدارتها تطبيقاً متسقاً، وتؤكد أيضاً ضرورة مواصلة النظر في هذه المبادئ، فضلاً عن تعريف عملية حفظ السلام، بطريقة منهجية. كما ينبغي مناقشة مقترحات أو شروط جديدة تتعلق بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٣٩ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تتقيد تقييداً كاملاً بالمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تشدد على أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الشؤون التي هي أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة عنصران مهمان للغاية في الجهود المشتركة المبذولة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام.

٤٠ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والنزاهة، وعدم

إدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا المجال، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إجراء استعراض منتظم ومنهجي عن قدرة الأمانة العامة.

٤٧ - وتقرر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تعزيز قدرة إدارة عمليات حفظ السلام للاضطلاع بمهامها الرئيسية ولا سيما تعزيز إدارة البعثة والتخطيط لها ودعمها.

١ - التنظيم

٤٨ - تشدد اللجنة الخاصة على الأهمية التي تعلقها على تعزيز مكتب وكيل الأمين العام الذي يكرس إمكانياته للمسائل المتصلة بالتنظيم، ولا سيما للتخطيط التنظيمي المتوسط إلى الطويل الأجل، وتقييم وتحسين أداء مختلف الدوائر والوحدات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وتحسين ممارسات وثقافة التنظيم في الإدارة. وتوصي اللجنة الخاصة، في هذا المجال، بإنشاء وظيفة مدير التنظيم في مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. ويقوم المدير أيضا بالإشراف على عمل وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام المعاد هيكلتها. علاوة على ذلك، تدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى تعزيز المكاتب الأمامية للأمناء العامين المساعدين.

٤٩ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالجزء من تقرير الأمين العام (A/55/977) ذي الصلة بالمشاكل المتعلقة بالتنظيم والثقافة التنظيمية في إدارة عمليات حفظ السلام وتطلب إلى الأمين العام، عند تقديمه مشروع الميزانية، أن يقدم معلومات أولية عن بعض التدابير المحددة المتخذة لمعالجة هذه المشاكل.

٥٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالخطوات المتخذة لكفالة أن يولي المديرون في إدارة عمليات حفظ السلام اهتماما أكبر بتقييمات الأداء.

٢ - التخطيط الاستراتيجي

٥١ - ترى اللجنة الخاصة أنه من الأهمية بمكان أن تكون إدارة عمليات حفظ السلام قادرة على وضع مبادئ توجيهية

متكافئة مع الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام للاضطلاع بولايتها. وينبغي أن تستند التغييرات التي تطرأ على الولاية خلال البعثة إلى إعادة تقييم شامل وفي حينه بما في ذلك المشورة العسكرية، للآثار المترتبة على الأرض من قبل مجلس الأمن. وترى اللجنة أيضا أن التغييرات في هذه الولايات ينبغي أن تتم بعد إجراء مناقشة تامة بين البلدان المساهمة بقوات والمجلس.

٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى كفالة وحدة قيادة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. وتذكر بأن التوجيه السياسي الشامل والتحكم بعمليات حفظ السلام المكلفة من الأمم المتحدة تؤول إلى مجلس الأمن، في حين يبقى تنفيذها على عاتق الأمين العام.

جيم - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٤٥ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرات ٩ إلى ١٢ من تقريرها (A/C.4/55/6) وقراري مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وتطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات حفظ السلام والمتعلقة بتعزيز التعاون بين البلدان المساهمة بقوات والمجلس والأمانة العامة وإيلاء نظر جدي ودقيق التوقيت للمقترحات المتعلقة بوضع آلية جديدة للمشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات. وتتطلع اللجنة الخاصة قُدمًا إلى إقامة حوار مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في هذا الخصوص.

دال - تعزيز قدرات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بإصدار تقرير الأمين العام (A/55/977) عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي يضم نتائج الاستعراض المتعمق والشامل

عناصر الإدارة الواردة في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام. وترحب اللجنة أيضا بمقترح الأمين العام بإنشاء وحدة جديدة صغيرة في مكتب دعم البعثات، لكفالة القيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على ضرورة أن يتم تدريب الموظفين المدنيين في إدارة عمليات حفظ السلام بالتنسيق مع دائرة التدريب والتقييم.

٥٨ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للأهمية الممنوحة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٥ للترويج لثقافة إدارية مشتركة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين بإيطاليا.

٤ - التخطيط للعمليات و فرق العمل الخاصة المعنية بالبعثات المتكاملة

٥٩ - تعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إنشاء آلية تنسيق للاستجابة للتحديات المعقدة التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وترحب بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام والرامية إلى تحسين تنسيقها وتعاونها وذلك من خلال تشكيل الفرق الخاصة المعنية بالبعثات المتكاملة. ولهذا فإن اللجنة الخاصة تطلب إلى الأمانة العامة أن تؤيد تأييدا كاملا هذا المفهوم. وتؤكد من جديد أن فرادى الكيانات التي تسهم في الفرق الخاصة ينبغي أن تظل تسترشد كل بولايتها وأن تكون مسؤولة أمام مجالس إدارتها، كما ينبغي أن تشارك في الفرق الخاصة دون أن تمس مشاركتها بوظائفها الأساسية.

٦٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بزيادة إمكانيات مكتب العمليات لتوفير عمق كاف من أجل إيلاء الاهتمام الواجب لجميع المسؤوليات المترتبة على التخطيط للبعثات ودعمها. وهذا من شأنه أن يمكن الأمانة العامة من التشاور بشكل أفضل مع الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات.

عامة، وإجراءات وأفضل الممارسات لاحتياجات حفظ السلام للأمم المتحدة على المدنيين المتوسط والبعيد، وكفالة توافق أكبر بين الكيانات الرئيسية داخل الإدارة فضلا عن الكيانات الأخرى ذات الصلة خارج الإدارة.

٥٢ - كما ترى اللجنة الخاصة أن القدرة على دمج الدروس المستفادة من الماضي وعمليات حفظ السلام الجارية كجزء من عملية التخطيط هي إحدى الحاجات الرئيسية للوفاء بالاحتياجات المستقبلية لعمليات حفظ السلام.

٥٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز قدرة ومدى وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام وتوسيع ولايتها على النحو الذي اقترحه الأمين العام.

٥٤ - وتوافق اللجنة الخاصة على التوصية التي مفادها أنه ينبغي أن تكون وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام ممثلة في فرق عمل البعثة المتكاملة لكفالة إدماج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من العمليات السابقة في التخطيط للبعثات الجديدة.

٥٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بإطلاق اسم على وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام المعاد هيكلتها يعكس مسؤولياتها بصورة أفضل من الاسم المقترح في التقرير.

٣ - وضع السياسات وبناء القدرات

٥٦ - تؤيد اللجنة الخاصة التركيز الذي ورد في تقرير الأمين العام على تعزيز وضع السياسات وبناء القدرات لكي تتمكن إدارة عمليات حفظ السلام من الاضطلاع بوظائفها الرئيسية.

٥٧ - تتفق اللجنة الخاصة مع الأمين العام على ضرورة تخصيص موارد إضافية لتمكين إدارة عمليات حفظ السلام من تكريس الاهتمام المطلوب ومنح الأولوية اللازمة لوضع السياسات وبناء القدرات، وتؤيد في هذا الصدد تعزيز

٥ - قيادة البعثة والتخطيط داخل البعثة

الهيئات التشريعية واجتماعات البلدان المساهمة بقوات. ويجب استكمال هذه التقارير في أوقات الأزمات بتقييمات عسكرية وسياسية يضعها مكتب العمليات في الوقت المناسب. وتسلم اللجنة بأن تعزيز قدرة مركز العمليات مسألة لا غنى عنها لدعم الدور التنسيقي الشامل الموكل إلى مكتب العمليات. وتوافق اللجنة في هذا الصدد على أن هذا الدعم يتطلب موارد إضافية، فضلا عن تدريب الموظفين.

٧ - النشر السريع

٦٥ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة عملها لتحقيق الهدف لأن تكون قادرة على نشر عمليات حفظ السلام خلال ٣٠ يوما من اعتماد ولاية الأمم المتحدة وعلى نشر عمليات حفظ السلام المعقدة خلال ٩٠ يوما من اعتماد الولاية.

٦٦ - تشير اللجنة الخاصة إلى الخيارات الثلاثة التي عرضها الأمين العام لتحسين قدرات الانتشار السريع والفعال. وتؤيد اللجنة الخاصة مفهوم الاحتياطي الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. وفي هذا الخصوص، فإنها تأخذ علما بتقييم الأمين العام ومفاده أنه من بين الخيارات الثلاثة المقترحة فإن الاحتياطي الاستراتيجي المتوسط هو الخيار الأنسب والأفضل من الناحية العملية. وتعتقد اللجنة الخاصة أيضا أنه ينبغي للأمانة العامة، عند إعداد مقترح مفصل بالميزانية بشأن هذا الخيار أو غيره من الخيارات المحتملة، أن تفيد من إقامة حوار مع الدول الأعضاء بغية التوصل إلى تفاهم مشترك للاحتياجات من المال والمعدات والأفراد لتحقيق أهداف محددة من وراء الانتشار.

٦٧ - وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٤٢ من تقريرها (A/54/839) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتعيد التأكيد على أن المعدات المملوكة للوحدات عنصر لا يستغنى عنه من عناصر قدرات الأمم المتحدة الفعالة

٦١ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن يجتمع جميع أركان قيادة إحدى البعثات في مقر الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن حتى يتمكنوا من المشاركة في الجوانب الرئيسية لعملية التخطيط للبعثة في المقر الرئيسي ثم في الميدان. بيد أن اللجنة الخاصة يساورها القلق من أن يصبح القادة المحتملون للبعثات رؤساء الفرق الخاصة المعنية بالبعثات المتكاملة في المستقبل. ورغم أن اللجنة تؤكد أيضا أهمية قيام الأمانة العامة بتوفير التوجيه التنفيذي والاستراتيجي الشامل والمتواصل لقيادة البعثات، فإنها تعترف بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع "برنامج توجيه للبعثات في المقر".

٦٢ - وبغية الإسراع في عملية الاختيار، فإن اللجنة الخاصة تعترف بحاجة الدول الأعضاء لتقديم أسماء الأشخاص المهتمين في أن ينظر في أمر تعيينهم في وظيفتي الممثل الخاص والمبعوث الخاص وغيرهما من وظائف القيادة المدنية في غضون العام المقبل. وتأخذ اللجنة علما بعملية الاستعراض التي يقوم بها فريق التعيينات في المناصب العليا لصيانة وتحديث القائمة، ويشجع الأمانة العامة على تقديم أسماء مرشحين بديلين في حال عدم توفر الشخص المختار.

٦ - دعم البعثات

٦٣ - تؤيد اللجنة الخاصة نهج "فرقة العمل" لدعم البعثات وتشجع الأمين العام على إجراء مزيد من الاتصالات والتنسيق بين مكتب العمليات ومكتب دعم البعثة والشعبة العسكرية وشعبة الشرطة المدنية. وهي ترحب في هذا المجال بتواجد موظفي إدارة عمليات حفظ السلام، بقدر الإمكان، لتيسير هذا النهج.

٦٤ - توصي اللجنة الخاصة بأن توكل إلى مركز العمليات مسؤولية وضع تقارير شاملة عن الوقائع وتقارير مكتوبة عن الحالة دعما لاحتياجات الإدارة فيما يتصل برفع التقارير إلى

ولذلك فهي تدعم المقترح القاضي بإنشاء قسم جديد في إدارة شؤون الموظفين والدعم التي أعيدت هيكلتها لإجراء تخطيط وتحليل عن القوى العاملة المدنية؛ وتوسيع مصادر التوظيف؛ وتعجيل وتعزيز فعالية التوظيف، وإدارة القدرة على نشر المدنيين بسرعة وتنظم مهن الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام.

٧٢ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى زيادة تطوير مشروع Galaxy والتوسع في استخدامه، وإلى توحيد نمط عملية تجنيد الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام، وإلى توفير قدر أكبر من الشفافية.

٧٣ - وتوصي اللجنة الخاصة من جديد بإبقاء إجراءات التوظيف التي تأخذ بها الأمانة العامة قيد الاستعراض بهدف كفالة استجابة تلك الإجراءات على نحو مناسب للطلبات الخاصة للانتشار السريع.

٧٤ - وتعترف اللجنة الخاصة بفوائد التوسع في إسناد سلطة التجنيد إلى الميدان من حيث زيادة الفعالية، وإن كانت تشدد على أن هذا الإصلاح بحاجة إلى مبادئ توجيهية سليمة في مجال السياسة العامة وإلى آليات للتنسيق، بالإضافة إلى موارد بشرية من الموظفين ذوي الخبرة والمدرّبين تدريباً كافياً.

٧٥ - وترى اللجنة الخاصة أن زيادة تناوب الموظفين، ولا سيما بين المقر والميدان، مطلوبة لتحسين قدرات إدارة عمليات حفظ السلام في مجال الإدارة والتخطيط.

٩ - الهيكل التنظيمي

٧٦ - توافق اللجنة الخاصة على الفصل السابق لشعبة الشرطة المدنية عن الشعبة العسكرية.

٧٧ - نظراً لأهمية الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام الحالية، يمكن للجنة أن تؤيد ترفيع مستشار الشرطة المدنية في

على الانتشار السريع. وتوافق اللجنة على تقييم الأمين العام الوارد في الفقرة ١٢٧ من تقريره ومفاده أنه لا يمكن بلوغ الإطار الزمني للانتشار السريع إلا بتوفير قوات من الدول الأعضاء تقوم بأمر نفسها تماماً ومكتفية بذاتها اكتفاء كاملاً وفقاً للإجراءات الحالية.

٦٨ - وتعلق اللجنة الخاصة أهمية على إتاحة النقل الجوي والبحري الاستراتيجيين في الوقت المناسب لتعزيز نشر بعثات حفظ السلام. وتشجع الأمانة العامة على أن تجري تحقيقاً وتقدم توصيات عن كيفية الترتيب المسبق للنقل الاستراتيجي على نحو أفضل. وترحب اللجنة الخاصة بالاهتمام الموجه إلى هذه المسألة في الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ الموجهة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى الممثلين الدائمين لجميع الدول الأعضاء بشأن تعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية.

٦٩ - وتدعم اللجنة الخاصة الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز وتدعيم نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة بهدف استخدامها على أتم وجه وفعالية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة لوضع مزيد من الآليات الرامية إلى تحسين النظام، بما في ذلك إنشاء قوائم "قيد الطلب" للأفراد العسكريين والشرطة المدنية.

٧٠ - وتدعم اللجنة الخاصة تعزيز سلطة الالتزام الممنوحة إلى الأمين العام، قبل أن يقوم مجلس الأمن بمنح إذن تام للبعثة وفق الإجراءات الواردة في الفقرة ١١٩ من تقرير الأمين العام (A/55/977)، التي ستستتبع إجراء مشاورات وثيقة مع كل من مجلس الأمن واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨ - عمليات توظيف الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام

٧١ - تدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى معالجة التحديات الخاصة المتعلقة بإمداد بعثات حفظ السلام بالموظفين،

٨٢ - ويساور اللجنة القلق من أن مكتب دعم البعثات الذي أنشئ حديثاً يفتقر إلى الموارد اللازمة من الموظفين للبت على وجه السرعة بمطالبات رد تكاليف القوات والمعدات. وتعيد اللجنة التأكيد بشدة على توصيتها الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها السابق (A/C4/55/6) بشأن الحاجة إلى موظفين إضافيين في قسم إدارة المطالبات والمعلومات التابع لخدمات المالية والإدارة والدعم وتحث الأمانة العامة على اتخاذ إجراء لمعالجة الوضع على وجه السرعة.

١٠ - مستويات ملاك الموظفين الأساسي

٨٣ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تزويد إدارة عمليات حفظ السلام، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، (A/55/977) بأشياء من بينها ما يلي:

- (أ) بنية تحتية إدارية متينة؛
 - (ب) قدرات فعالة في مجال "أفضل الممارسات والعبر المستخلصة"؛
 - (ج) قدرات معززة بشكل كبير لوضع السياسات وتطوير القدرات؛
 - (د) إنشاء وصيانة بنية تحتية متينة للتخطيط للعمليات؛
 - (هـ) عمق في قاعدة مواردها لكي تتمكن من تكريس ما يكفي من الوقت للتخطيط للعمليات وتوفير الدعم للبعثات؛
 - (و) قدرة على توفير خطط الاستجابة الأول للاحتياجات الطارئة للعمليات.
- وتؤكد اللجنة ضرورة توفير موظفين إضافيين وموارد إضافية وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تبريراً مفصلاً لكل وظيفة على حدة لتنظر فيه وتوافق عليه الأجهزة المختصة في الجمعية العامة. وتؤكد اللجنة الخاصة أن طلب اعتماد ميزانية يجب

سياق ترشيد هيكلية الرتب في شعبة الشرطة المدنية. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أنه ينبغي ملء وظيفة مستشار الشرطة المدنية بضابط برتبة ملائمة، تتناسب مع مقتضيات الأقدمية والخبرة ودور ومسؤوليات الوظيفة.

٧٨ - وبتأييد اللجنة الخاصة لشعبة الشرطة المدنية فإنها تؤيد خلق قدرات محدودة في الشعبة لتساعد في المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي والمسائل القانونية المتعلقة باستخدام الشرطة المدنية، وأن تفوض بولاية مناسبة، في عمليات حفظ السلام.

٧٩ - تؤيد اللجنة الخاصة التوصية بترفيه دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى شعبة، وأن يكون رئيسها على مستوى مدير.

٨٠ - لا تزال اللجنة الخاصة غير مقتنعة بالدور الدقيق لوظيفة أمين عام مساعد ثالث على النحو الذي اقترحه الأمين العام. ولا ترغب اللجنة في التقليل من دور أي من المستشار العسكري أو مستشار الشرطة المدنية بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد ثالثة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام الاستفاضة في موضوع أمين عام مساعد ثالث في تقريره التالي.

٨١ - وتؤيد اللجنة الخاصة إعادة تنظيم شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد. كما تؤيد التوصية بإنشاء شعبتين مستقلتين في مكتب جديد لدعم البعثات - إحداهما للدعم الإداري والأخرى للدعم في مجال النقل والإمداد، ولكنها تؤيد ذلك بشرط واضح هو أن تؤدي إلى تحقيق تحسينات واضحة في التنسيق في الأمانة العامة وفي الميدان معاً. وتؤيد أيضاً إنشاء قسم لإدارة العقود في إطار شعبة الدعم في مجال النقل والإمداد بغية تعزيز القدرة على التخطيط للمشتريات، شريطة مراعاة ضرورة تجنب الازدواجية المحتملة. وتوصي اللجنة أيضاً بضم ضباط عسكريين في الخدمة الفعلية إلى مكتب دعم البعثات المعاد تنظيمه.

٨٧ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، فإن جميع الأطراف في أي نزاع تنشر فيه عملية للأمم المتحدة، بما في ذلك الأطراف غير التابعة للدولة و/أو الدول الحدودية، تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتركين في تلك العملية.

٨٨ - وتكرر اللجنة الخاصة الحاجة إلى سبر الإمكانات لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفي هذا السياق تحيط علما بإصدار تقرير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637)، التي ستنظر فيها اللجنة السادسة في دورتها السادسة والخمسين.

٨٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن تتضمن اتفاقات مركز القوات/اتفاقات مركز البعثات تدابير محددة وعملية لتعزيز سلامة وأمن الموظفين، استنادا إلى أحكام الاتفاقية.

٩٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالاستعراض الشامل لمسائل الأمن في بعثات حفظ السلام، إلا أنها لا تزال قلقة جدا إزاء أوجه النقص الواضحة في النظام الحالي. وفيما يتعلق بالسلامة والأمن، تلاحظ اللجنة أهمية جمع المعلومات وتحليلها ونشرها على نحو أفضل في المقر والميدان. وتحث اللجنة إدارة حفظ السلام ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة على متابعة هذه المسألة بوصفها أولوية. كما تشدد على أهمية تقاسم الدول الأعضاء والأمانة العامة "أفضل الممارسات" المتعلقة بالسلامة والأمن. وتشدد أيضا على وجوب توجيه الاهتمام إلى مسألة السلامة والأمن هذه خلال مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره التالي الموجه إلى اللجنة الخاصة الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل المذكورة أعلاه.

أن يتضمن تحليلا دقيقا للاحتياجات وأن يعكس جميع مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها على النحو الوارد في هذا التقرير.

٨٤ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا، في هذا السياق، الفقرتين ٧٠ و ٧٨ من تقريرها المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/54/839)، والفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من تقريرها المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ A/C.4/55/6، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية.

هاء - الحاجة إلى تعزيز العلاقات مع أجزاء أخرى من الأمانة العامة

٨٥ - تسلم اللجنة الخاصة بأهمية الروابط بين إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من أجزاء الأمم المتحدة ذات الصلة، وترى أنه ينبغي توفير موارد كافية للإدارات والمكاتب التي تؤدي دورا في دعم حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى توفير الموارد المناسبة لهذه الإدارات والمكاتب تعزيزا لهذه العلاقة، وتقديم الدعم الفعال إلى عمليات حفظ السلام على أساس تبرير سليم في الميزانية.

واو - نظام إدارة شؤون الأمن: إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق شؤون الأمن بالأمم المتحدة

٨٦ - تعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها بشأن العدد المتزايد للهجمات وأعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها، وتشدد على الحاجة إلى أن تتخذ البلدان المضيفة والجهات المعنية الأخرى جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علما بدخول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز التنفيذ، وتحث الدول التي لم تصبح طرفا فيها بعد أن تنظر في ذلك في أقرب وقت.

اهتمام خاص بالمدينين الذين لم يحصلوا على فرص تدريب قبل ذلك؛

(ج) ينبغي أن تولي الجهود الجارية حالياً، من قبيل توحيد وتقييم التدريب على حفظ السلام، اهتماماً كافياً بجانب السلامة والأمن. وترحب اللجنة بالمسودة النهائية لبرامج توجيه البعثات في هذا المجال.

٩٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على الأهمية الحيوية لجميع العاملين في حفظ السلام الذين يتلقون إحاطات إعلامية عن الأمن لدى وصولهم إلى منطقة البعثة. ويجب أن تكفل سلطات البعثة إطلاع العاملين في حفظ السلام إطلاعاً تاماً على التهديدات الرئيسية المحتملة المرتبطة بالبيئة، وأن تقدم لهم مبادئ توجيهية محددة لتفادي المواقف الخطرة.

٩٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً الدور الهام الذي يؤديه الإعلام في كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمربطين بها بتحسين تفهم السكان المحليين بأهداف وأغراض البعثة. وفي هذا الصدد، فهي تلاحظ الدور الإيجابي الذي يقوم به الصندوق الاستئماني لدعم الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة.

٩٦ - وتعتبر اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمربطين بها في كل من المقر والميدان.

٩٧ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به وحدة النقل/السلامة الجوية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن التوعية بأمور السلامة واتقاء الحوادث في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها ترحب بالاستعراض الذي قامت به منظمة الطيران المدني الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المجال الجوي وتؤيد تنفيذ توصياتها ذات الصلة والمتعلقة بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويساور اللجنة الخاصة القلق بشأن

٩١ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة (A/C.4/55/6)، تكرر اللجنة الخاصة طلبها بأن تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بإحاطات إعلامية عن الأمن بطريقة شاملة وفي حينها، والتي ينبغي أن تُشفع، كقاعدة عامة، بإحاطات إعلامية خطية.

٩٢ - وتدعو اللجنة الخاصة مجلس الأمن، نظراً لمسؤوليته، أن يولي اهتماماً خاصاً بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمربطين بها المشاركين في عمليات حفظ السلام، وخاصة عند نظره في إنشاء عملية جديدة أو إجراء تغيير على ولايات حفظ السلام. وكذلك، يجب على الأمانة العامة أن تنظر في سلامة وأمن الموظفين في أثناء مرحلة التخطيط لعملية ما في البعثة.

٩٣ - وتوصي اللجنة الخاصة، بغية تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمربطين بها في المناطق التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام، بأنه يجب أن يقبل مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء بمسؤولية تحسين إعداد الموظفين في هذا المجال. وتؤكد على وجوب تدريب الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة تدريباً أفضل بحيث يمكنهم الاستجابة بشكل ملائم للطوارئ وتفادي الحوادث. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

(أ) التدريب قبل البعثة: يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة منح مسألة السلامة والأمن الأولوية في تدريب العاملين فيها قبل البعثة، وخاصة الموظفين المدنيين؛

(ب) التدريب في الميدان: يتحمل رؤساء البعثات مسؤولية مباشرة لتقديم برامج التوجيه التي يجب أن تحدد التهديدات البيئية والعملياتية للبعثة، وينبغي كفالة أن يتلقى جميع العاملين في البعثة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، توجيهها شاملاً وتدريباً ميدانياً بشأن سلامتهم وأمنهم. وينبغي إيلاء

حاء - نوع الجنس وعمليات حفظ السلام

١٠٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اللذين يدعوان إلى إيلاء اهتمام عاجل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة على مواصلة الاهتمام بتدريب أفراد حفظ السلام في مجال التوعية الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على صعيد المقر والصعيد الميداني، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والطفل في حالات الصراع وبعدها ومراعاة احتياجهما الخاصة.

١٠١ - وترى اللجنة أن إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي أن تكفل معالجة القضايا المتصلة بنوع الجنس في الميدان معالجة سليمة في كل من الميدان والمقر. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ترى اللجنة ضرورة أن يحظى عمل مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، التي يجب أن تكون على مستوى عالٍ بدرجة كافية وفي العمليات حيثما يلزم الأمر، بالدعم اللازم في الأمانة العامة. وهي تشدد على الحاجة إلى أن يقدم الأمين العام تقارير بشأن الكيفية التي يجري بها تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميدان.

طاء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٠٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، آخذة في اعتبارها أن على الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، الإسهام المهم الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات والوكالات الإقليمية في حفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أينما كان ذلك مناسباً وفي الحالات التي تتيح فيها ولاية ونطاق تلك الترتيبات والوكالات الإقليمية القيام بذلك.

المعايير المطبقة في الطائرات التي تستأجرها الأمم المتحدة لنقل حماة السلام التابعين للأمم المتحدة وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الأمر.

زاي - المعلومات والتحليل على نطاق المنظومة

٩٨ - تقر اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز السلوك اللائق لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة بالقدرة على تحليل المعلومات ذات الصلة لكل عملية، التي تنشأ من الميدان أو المتاحة من مصادر عامة، وتوزيع التحليل الذي تقوم به إلى قيادة البعثة العليا والبلدان المساهمة بقوات، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى المشاركة في العملية. وينبغي أن تستفيد هذه القدرة من أكبر قدر من الشفافية سواء في جمع المعلومات ونشر التحليلات الناجمة عنها. علاوة على ذلك، فإن المهمة الناشئة عن هذه القدرة ينبغي أن لا تتجاوز قيادة البعثة. وعندما تستغل هذه القدرة على نحو فعال، ولا سيما في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات، يمكنها أيضاً أن تسهم في تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في الميدان.

٩٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن لا يتم إنشاء هذه القدرة لدعم اللجنة التنفيذية للسلام والأمن وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وضعها في إدارة عمليات حفظ السلام أو في مكتبه التنفيذي. وتدرك اللجنة الخاصة أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعلومات ونشرها على نحو فعال. وفي هذا المجال، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة العودة إلى مفهوم إنشاء نظم تكنولوجيا المعلومات لدعم القدرة التحليلية المقترحة. وتطلب اللجنة قيام الأمين العام بالتطرق إلى هذه المسائل في تقريره للنظر فيها في أقرب وقت بحيث لا يتجاوز الدورة العادية القادمة.

من ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا. كما يجب أن يُراعى هذا التعاون الصكوك والآليات القائمة المعمول بها في كل من المنظمات والوكالات الإقليمية المعنية.

١٠٧ - وترى اللجنة الخاصة أن الجهود المبذولة لتعزيز قدرة البلدان الأفريقية في شتى مجالات حفظ السلام هي جهود مكملة لالتزامات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق فيما يتعلق بإسهام تلك الدول في صوم السلام والأمن في أفريقيا، وليس الغرض منها أن تحل محل مشاركة البلدان غير الأفريقية في عمليات حفظ السلام في القارة أو أن تحد من هذه المشاركة.

١٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القدرة الجماعية للبلدان الأفريقية على المشاركة في عمليات حفظ السلام ينبغي أن تركز على تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية (التي ستصبح قريبا الاتحاد الأفريقي) وبخاصة آلياتها لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على ملائمة وأهمية صندوق السلام لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتحث الدول الأعضاء على التبرع له.

١٠٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الراهنة الرامية إلى تعزيز ومشاركة البلدان الأفريقية في عمليات حفظ السلام، من خلال سبل منها الشراكات بين الدول، ومع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في ميادين التدريب، والسوقيات، والمعدات، والدعم المالي. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد رأيها الذي مؤداه أن على الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بالاضطلاع بدور نشط، وبخاصة في تنسيق جميع هذه الجهود، وتحث الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض. كما تشجع

١٠٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، وفقا لنص المادة ٥٣ من الميثاق، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات للإنفاذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية دون إذن مجلس الأمن. كما يجب إطلاع المجلس أولا بأول على الأنشطة المضطلع بها أو المتوخى الاضطلاع بها من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين.

١٠٤ - وتحث اللجنة الخاصة على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية المختصة في إطار ولاية ونطاق وتكوين كل منها لتعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وتدرك اللجنة إمكانية تحقيق هذا التعاون عمليا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالتعاون الناجح بين الأمم المتحدة وعدد من الترتيبات والوكالات الإقليمية.

١٠٥ - ورغم أن اللجنة الخاصة تدرك ضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإنه ينبغي، كما ذكر الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريره عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بشأن عمليات حفظ السلام (A/54/670)، مراعاة أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بصرف النظر عن الترتيبات الموضوعية في إطار أي بعثة بعينها، ينطوي حتما على تحديات كبيرة لا يمكن التغلب عليها بدون الجهود المستمرة للمجتمع الدولي. وتكرر اللجنة الخاصة توصيتها إلى الأمين العام بأن يتناول بالتفصيل في تقريره المرحلي المقبل كيفية التصدي لتلك التحديات على أفضل وجه.

١٠٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والوكالات الإقليمية المختصة في سياق حفظ السلام يجب أن يتقيد بالشكل الذي يتفق مع الفصل الثامن

المطالبات وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً في هذا الخصوص بحلول موعد انعقاد الدورة المقبلة للجنة.

١١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن جميع الدول الأعضاء يجب أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها من غير شروط، وتؤكد مجدداً أن من واجب الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق تحمل نفقات المنظمة حسبما حددها الجمعية العامة، شريطة مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية ١٨٧٤ (د-٤) بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

كاف - مسائل أخرى ذات أهمية بالغة للجنة الخاصة
١١٥ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية كفالة تنسيق التدابير المتخذة في الميدان فيما يتعلق بمنع الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام حيث أنها حاسمة لبناء أساس راسخ للسلام. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أهمية التخطيط المبكر والتنسيق الدوري لعمليات حفظ السلام وغيرها من الأنشطة المقررة التي تستهدف تقليل احتمالات استئناف النزاع والمساهمة في هئية الظروف التي تساعد بأقصى قدر ممكن على المصالحة والتعمير والانتعاش. كما تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع استراتيجيات ملائمة للانسحاب في عمليات حفظ السلام المقبلة.

١١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بقوة بأن يتم التشاور على نحو كامل مع الدول الأعضاء المعنية وأن تزود تلك الدول في الوقت المناسب بنسخة من جميع التحقيقات أو التحريات الداخلية التي تجريها الأمم المتحدة بشأن الحوادث، بما في ذلك ما تتوصل إليه من نتائج، التي تفضي إلى موت أو إصابة أفراد من الدول الأعضاء أو ضياع/سرقة ممتلكات الدول الأعضاء.

١١٧ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد توصيتها بأنه في الحالات التي يدعي فيها بحدوث سوء سلوك جسيم، تدعى الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة في التحقيق بأقصى درجة

الدول الأعضاء على توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لدراسة عمليات حفظ السلام التي تجريها حالياً منظمات أفريقية دون إقليمية.

١١٠ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إنشاء فريق يعنى بتعزيز القدرة الأفريقية على حفظ السلام، وهو ما اقترحته الأمانة العامة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وتحت اللجنة الأمانة العامة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الدول الأعضاء التي يهملها الأمر بشأن اختصاصات هذا الفريق بغية إنشائه في التوقيت المناسب.

١١١ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتشجع جميع الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٤/٩٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الخاصة على أن يجري في أقرب فرصة ممكنة إنجاز المناقشة المتعلقة بتبادل الموظفين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

١١٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال التدريب وعقد الحلقات الدراسية بشأن حفظ السلام على الصعيد دون الإقليمي وذلك بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واتحاد شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتشجع الأمانة العامة على توسيع نطاق هذه الجهود لتشمل سائر المنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

باء - المسائل المالية

١١٣ - ولا يزال التأخير في تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات يشكل مصدر قلق عميق للجنة الخاصة؛ فهذه التأخيرات تسبب المشاق لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وبخاصة البلدان النامية. لذا فإن اللجنة الخاصة تشجع الأمانة العامة على مواصلة الإسراع في تجهيز جميع

دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تدريب الشرطة للمشاركة في العمليات.

١٢٤ - وتأخذ اللجنة الخاصة علماً أيضاً بنية الأمانة العامة صياغة قواعد وإجراءات أخرى كجزء من عملية توحيد مجموعة بدء تشغيل إدارية للشرطة المدنية للأمم المتحدة، مثل التدابير والإجراءات التأديبية للشرطة المدنية. وفي هذا السياق، توصي الأمانة العامة بإنهاء هذه العملية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٢٥ - وتتطلع اللجنة الخاصة أيضاً قدماً إلى إصدار الموجز الوافي بالحالات التي يتوجب فيها تعويض المنظمة نتيجة عدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات أو غيرها من الاتفاقات، وتؤكد مجدداً ضرورة أن يقوم الأمين العام بحجب مطالبات تقدمها الدول الأعضاء المعنية لغاية البت في أمر النفقات.

١٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي تعلقها على إصدار ميدالية داغ همرشولد على وجه السرعة.

١٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً دعمها للنظر في مسألة تخصيص أفراد عمليات حفظ السلام قبل نشرهم من قبل الهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة، وتتطلع قدماً إلى مقترح الأمين العام بشأن وضع منهجية لتسديد تكاليف القوات، بما في ذلك تشكيل مجموعة متكاملة موحدة للتحصين وتحديد اللقاحات الخاصة بكل بعثة والفحوص الطبية والبيولوجية - الكيميائية - الخاصة بكل بعثة. وينبغي للأمم المتحدة أن تتأكد من أنه تم تحصين حماة السلام بقدر ما يمكن قبل انتشارهم.

١٢٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، عند إصلاح وإعادة تنظيم آليات ونظم عمليات حفظ السلام، أن تستفيد أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة، لغرض الاستفادة من إمكانيات الآليات والنظم المتاحة وتحسين أدائها بصورة كاملة.

ممكناً، وذلك مثلاً من خلال التمثيل في وحدة الشرطة العسكرية على صعيد القوة، مع مراعاة ضرورة المحافظة على الانضباط في منطقة البعثة واستصواب إقامة العدل في جميع تلك الحالات.

١١٨ - وترحب اللجنة الخاصة بتعميم عينه قواعد الاشتباك على الدول الأعضاء، وتتطلع إلى إجراء مزيد من المشاورات قبل وضعها في صيغتها النهائية وترحب بما قدمته الأمانة العامة من تأكيدات في هذا الصدد. بيد أن هذا لن يقلل من الحاجة إلى وضع قواعد محددة للاشتباك للبعثة، وهذه ينبغي أن توضع بالتشاور مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات، وذلك بغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً.

١١٩ - كما تشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن نشرة الأمين العام المتعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة القانون الإنساني الدولي (ST/SGP/1999/13).

١٢٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية إصدار مواد تدريبية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتحث على توفير التمويل الملائم في هذا الصدد.

١٢١ - وتشجع اللجنة الأمانة العامة على تقديم مزيد من المساعدة لعقد برامج تدريبية إقليمية عن طريق مشاركة الأمانة العامة أو بأي وسيلة أخرى ممكنة.

١٢٢ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على تلاحم وحدة حفظ السلام فور نشرها، وتؤكد مجدداً في هذا السياق على ضرورة تدريب المدربين قبل نشرهم.

١٢٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الأمانة العامة من أجل تعزيز التوحيد والمسلك المهني في عمليات الشرطة المدنية وترحب بإصدار وتوزيع "المبادئ والتوجيهات المتعلقة بعمليات شرطة الأمم المتحدة"، بغية

موظفو الأمم المتحدة في المقر بنيويورك لكبار الموظفين، وللضباط، وللمراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

١٣٤ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد الأهمية التي تعلقها على تحسين الاتصالات المنتظمة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير مساهمة البلدان بقوات ونشرها في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تطلب اللجنة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إلى الدول الأعضاء، على أساس نصف سنوي، قوائم مستكملة تتضمن أسماء موظفيها وضباطها الرئيسيين والمسؤوليات التي يضطلعون بها في المكاتب/الشعب/الوحدات/الأقسام ذات الصلة في الإدارة والذين يقيمون اتصالات منتظمة مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتصلة بمشاركة أفرادها في عمليات حفظ السلام ونشرهم وتسديد تكاليفهم.

١٣٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ تقديرها للحلقات الدراسية الدولية التي رتبت لعقدها الدول الأعضاء حول عمليات حفظ السلام وتشجع إقامة مثل هذه الحلقات في المستقبل وتعميم نتائجها على الدول الأعضاء. فمثل هذه الحلقات الدراسية يتيح فرصة قيمة لاقتسام الخبرات واكتساب فهم أفضل لمختلف جوانب عمليات حفظ السلام. وتثني اللجنة على جميع الدول الأعضاء التي تسعى بنشاط إلى فهم أفضل لعملية حفظ السلام، وبخاصة لتلك الدول التي أعربت عن استعدادها لاستضافة مؤتمرات تتميز بضخامة عدد المشاركين فيها. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي نظمتها الدول الأعضاء حول عمليات حفظ السلام والتي انعقدت منذ الدورة العادية الأخيرة التي عقدتها اللجنة الخاصة.

١٣٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها الواردة في هذا التقرير، والذي لم تطلب بشأنه تقارير محددة، قبل ستة أسابيع من دورتها لعام ٢٠٠٢.

١٢٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بتوفير موارد كافية وفي حينها لبرامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم عندما تكون هذه البرامج قد صدر بها تكليف من مجلس الأمن كجزء من إحدى عمليات حفظ السلام، وتحت على إيلاء النظر في إدراج برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميزانية المقررة لعمليات حفظ السلام ذات الصلة لغرض البدء بإحدى العمليات. وسيجري استعراض تمويل هذه البرامج في أثناء النظر في ميزانية البعثة.

١٣٠ - وتعرب اللجنة الخاصة عن اعتقادها بأن صلاحية الاختبارات التي تقوم بها أفرقة المساعدة في اختيار الشرطة المدنية ينبغي أن تكون لمدة ١٢ شهراً، وتطلب إلى الأمانة العامة بناء على ذلك أن تدرج هذا التنقيح في المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه الأفرقة والمعمول بها حالياً.

١٣١ - وترحب اللجنة الخاصة بالاستعراض الذي قامت به الأمانة العامة لإجراءات الشراء فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتؤكد ضرورة الكفاءة والاستقامة والمساءلة والشفافية في عملية الشراء. وفي هذا الخصوص، تأخذ اللجنة الخاصة علماً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية.

١٣٢ - وفيما يتعلق بمشاركة إدارة عمليات حفظ السلام في اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن، تقرر اللجنة الخاصة بضرورة زيادة التنسيق فيما بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة بغية تفادي الازدواجية وتحسين الفعالية في تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الأمين العام بالنظر في تقديم مقترح لوضع ميزانية لإنشاء أمانة دعم صغيرة توفر خدمات للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن.

١٣٣ - وتؤيد اللجنة الخاصة إجراء استعراض لاستحقاق الأمتعة الشخصية للفرد الواحد من حماة السلام. وينبغي إيلاء النظر أيضاً لتوفير نفس ترتيبات السفر التي يحصل عليها

المرفق الأول

تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام

٢٠٠١

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا و اليونان.

المراقبون: الجمهورية الدومينيكية والمملكة العربية السعودية وسويسرا والكرسي الرسولي.

المرفق الثاني

الحلقات الدراسية والمؤتمرات لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١*

عنوان المؤتمر أو الحلقة الدراسية	المكان	التاريخ	الجهة الراعية/المنظمة
١ - أكاديمية السلام الدولي لعام ٢٠٠٠، فيينا حلقة دراسية حول "اقتسام الفضاء السياسي في عملية صنع السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"	فيينا	٦-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	النمسا
٢ - أكاديمية السلام الدولي لعام ٢٠٠١، فيينا حلقة دراسية حول "تشجيع استجابة المؤسسات للتحديات في القفقاس"	فيينا	٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	النمسا
٣ - دورة لمدربي شرطة الأمم المتحدة	بودابست	١٢-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	هنغاريا
٤ - تحديات حفظ السلام في القرن ٢١ - حفظ السلام عام ٢٠١٥: منظور	نيودهي	١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الهند
٥ - حلقة دراسية حول سلامة حماة السلام التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مناطق الصراع	طوكيو	١٥-١٦ آذار/مارس	اليابان، السويد، الأمم المتحدة
٦ - حلقة دراسية لأفرقة الأمم المتحدة للمساعدة في التدريب	بانشكال	٢٤ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠١	كندا، نيبال، الأمم المتحدة
٧ - حلقة دراسية حول مسألة نزع الأسلحة الصغيرة في إطار حفظ السلام	وارسو	١٨-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بولندا
٨ - مؤتمر بشأن عملية إصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الاستفسارات والدروس	سنغافورة	٢-٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	اليابان، سنغافورة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث
٩ - شرطة الأمم المتحدة المدنية	أفيلا		اسبانيا

* أدرجت الحلقات الدراسية حسب الترتيب الأبجدي للبلد المضيف باللغة الانكليزية؛ الجهات الراعية/المنظمة مدرجة حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية.